

رقم المحفوظات: ٢٠٢١/١٥٢٧٠
٢٠٢١/٩/٢٨
بموجب في ٧/١٠/٢٠٢١

قرار رقم ١١٤/أ.ب

يرمي إلى تعديل القرار رقم ٢٨ /أ.ب تاریخ ٢٠٢١/٩/٢ المتعلق بآلية تصريح أصحاب المولدات الكهربائية الخاصة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة

إن وزير الاقتصاد والتجارة ،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢ (تحديد مهام وصلاحيات وزاري الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط) لاسيما المادة الأولى منه،
بناء على القرار رقم ٢٨ /أ.ب تاریخ ٢٠٢١/٩/٢ المتعلق بتعديل القرار رقم ٢٠٢١/١٠٠ /أ.ب تاریخ ٢٠١٨/٦/٦ (آلية تصريح أصحاب المولدات الكهربائية الخاصة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة)،
وبهدف حماية المستهلكين من التلاعب باسعار الاشتراك في المولدات الكهربائية لاسيما في ظل الفروقات غير المبررة في بدلات الاشتراكات بين الاشتراك المقطوع والعدادات)،
بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد والتجارة ،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٢٨ /أ.ب تاریخ ٢٠٢١/٩/٢ المتعلق بتعديل القرار رقم ٢٠١٨/٦/٦ /أ.ب تاریخ ٢٠١٨/٦/٦ (آلية تصريح أصحاب المولدات الكهربائية الخاصة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة لتصبح على الشكل التالي :
يلزم أصحاب المولدات الكهربائية الخاصة وعلى نفقتهم، بتركيب عدادات الكتروميكانيكية للمشتركيين لديهم ،على ان تكون مطابقة للشروط المحددة في المادة الثانية من القرار رقم ١٠٠ المذكور اعلاه ، وذلك خلال مهلة شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار.
في حال تكفل المشترك بشراء العداد على نفقته يتوجب على صاحب المولد حسم ثمنه من فاتورة الاشتراك الشهري.
والباقي دون تعديل .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار على موقع الوزارة الالكتروني وفي الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

وزير الاقتصاد والتجارة



تبلغ نسخة إلى:

- وزارة الطاقة والمياه

- وزارة الداخلية والبلديات